ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.24.707 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التحول من أجل جامعة مغربية رقمية ومقاولتية ودامجة..... 5137

مرسوم رقم 2.24.708 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائتي مليون وثلاثمائة وعشرة آلاف أورو (200.310.000,00 أورو)، لتمويل البرنامج المرتكز على النتائج من أجل تحسين التنافسية الترابية بالمغرب..... 5137

مرسوم رقم 2.24.709 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ أربعة وثمانين مليون أورو (84.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية الدامجة والمستدامة للمناطق الغابوية..... 5138

مرسوم رقم 2.24.710 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000,00 أورو)، لتمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناضور..... 5138

اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث. - المصادقة على النظام الداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 989.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري -..... 5139

صفحة

صيادلة الصيدليات. - تحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1236.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 1131.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات..... 5141

معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية :

• برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1482.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية 5142

• برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الماستر.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1483.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3532.18 الصادر في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية..... 5151

نصوص خاصة

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمنطقة الداخلة.

مرسوم رقم 2.24.509 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالمصادقة على العقد الملحق رقم 1 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة الملحقة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة 5156

منطقة التسريع الصناعي الجرف. - منح امتياز الإعداد والإدارة لشركة COBCO.

مرسوم رقم 2.24.721 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالموافقة على منح شركة COBCO امتياز إعداد وإدارة القطعة 1 من منطقة التسريع الصناعي الجرف 5156

معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية. - تحديد عدد المصالح الإدارية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1867.24 صادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 3111.13 الصادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية 5157

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.45.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 5158

صفحة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1858.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5158

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1983.24 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5159

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1984.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 5159

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1985.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5160

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1773.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 5160

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1774.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 5161

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1861.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 5162

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1862.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 5163

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1863.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 5163

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1864.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 5164

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1865.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء..... 5164

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1769.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 5165

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1770.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 5165

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1771.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 5166

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1837.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5167

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1838.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5167

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1839.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5168

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1840.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5168

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1841.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5169

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1842.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5169

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1843.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5170

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1844.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5170

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1890.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5170

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1891.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5171

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1892.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5171

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1893.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5172

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1894.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5172

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1895.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5172

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1896.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5173

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1897.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 5173

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2006.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5174

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2007.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5174

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2008.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5174

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2009.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5174

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2010.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5174

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2011.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5174

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2012.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5174

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2013.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5174

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2014.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5175

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2015.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5175

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2016.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5175

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2017.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5175

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2018.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5175

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7048 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) 5175

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

مرسوم رقم 2.24.328 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي..... 5176

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1846.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير..... 5185

مجلس المنافسة

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 89/ق/2024 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group» المراقبة الحصرية لشركة «Build a Better World S.L.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 5187

قرار لمجلس المنافسة عدد 90/ق/2024 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services S.à.r.l.» التابعة لشركة MSC Mediterranean Shipping Company SA المراقبة الحصرية لشركة «Clasquin S.A» عبر اقتناء نسبة 42,06% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به تزامنا مع وضع عرض عمومي للشراء على الأسهم المتبقية..... 5189

قرار لمجلس المنافسة عدد 91/ق/2024 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «UFIPAR SAS» التابعة لشركة «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE» المراقبة الحصرية لجميع الأصول والأنشطة المرتبطة بالمجلة الأسبوعية «Paris Match»..... 5193

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.707 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التحول من أجل جامعة مغربية رقمية ومقاولتية ودامجة.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التحول من أجل جامعة مغربية رقمية ومقاولتية ودامجة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية، المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.708 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائتي مليون وثلاثمائة وعشرة آلاف أورو (200.310.000,00 أورو)، لتمويل البرنامج المرتكز على النتائج من أجل تحسين التنافسية الترابية بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائتي مليون وثلاثمائة وعشرة آلاف أورو (200.310.000,00 أورو)، لتمويل البرنامج المرتكز على النتائج من أجل تحسين التنافسية الترابية بالمغرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية، المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.709 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ أربعة وثمانين مليون أورو (84.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية الدامجة والمستدامة للمناطق الغابوية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ أربعة وثمانين مليون أورو (84.000.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية الدامجة والمستدامة للمناطق الغابوية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية، المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.710 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000,00 أورو)، لتمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 10 يوليو 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000,00 أورو)، لتمويل مشروع الطريق السيار جرسيف - الناضور.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية، المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 989.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري -.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.481 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) المتعلق باللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري -، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد المصادقة على النظام الداخلي من قبل اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري -، في اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ 18 مارس 2024 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري - الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 989.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري -

النظام الداخلي للجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري -

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.481 المتعلق باللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري -، يرأس اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري - المشار إليها فيما يلي ب «اللجنة»، السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها.

يُعهد بمهام كتابة اللجنة إلى مديرية الصيد البحري. وتتولى هذه الكتابة طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.481 السالف الذكر، على الخصوص، ما يلي :

- تلقي وتسجيل طلبات المصادقة وإبداء الرأي المشار إليها في الفصل 35 المكرر من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337(31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- إعداد جدول أعمال الاجتماعات وعرضه على رئيس اللجنة؛

- إعداد محاضر الاجتماعات ؛

- حفظ أرشيف أشغال اللجنة ؛

- القيام بجميع المهام الإدارية التي يكلفها بها رئيس اللجنة والمتعلقة بأحكام الفصل 35 المكرر المذكور أعلاه.

المادة 2

طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.481، تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر قطاع الصيد البحري.

وتجتمع بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، من أجل :

• البت في طلبات :

- المصادقة على جميع التصاميم ووثائق السفن التي في طور البناء أو الترميم أو السفن التي قدم في شأنها طلب المغربة، التي تمت إحالتها على اللجنة من طرف المجهز أو ممثله ؛

- المصادقة على جميع الأجهزة أو أدوات السلامة، وكل منشأة وكل جهاز أو آلة يرغب الصانع أو المجهز في الإعلام بمعادلتها لإحدى المنشآت أو الأجهزة أو الآلات النظامية ؛

• إبداء الرأي في كل مسألة تعرضها عليها السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري تتعلق بسلامة سفن الصيد البحري والملاحة البحرية وبإنقاذ الأرواح البشرية في البحر والوقاية من التلوث الناجم عن سفن الصيد البحري وبشروط الإسكان على متن سفن الصيد البحري.

توجه الدعوة والوثائق المرافقة لها إلى أعضاء اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، سبعة (7) أيام، على الأقل، من أيام العمل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، اعتبارا لمعارفه أو كفاءاته أخذا بعين الاعتبار جدول أعمال الاجتماع.

المادة 3

طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.22.481 السالف الذكر، تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثليهم على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تجتمع اللجنة مجددا داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من أيام العمل وتتداول بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو المُمَثَّلين.

يمكن للجنة عقد اجتماعاتها حضوريا أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية.

تبت اللجنة في الطلبات المحالة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن للجنة أن تقوم أو تعمل، من خلال عضو واحد أو أكثر من أعضائها، على القيام بكل فحص أو دراسة أو بحث تراه ضروريا يتعلق بمهامها.

يجب تعليل أي رفض لطلبات الموافقة أو المصادقة المحالة على اللجنة.

المادة 4

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.22.481 السالف الذكر يتم تحرير محضر لكل اجتماع اللجنة من طرف الكتابة ويوقعه الأعضاء الحاضرون أثناء الجلسة.

يجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما يلي :

- مكان وتاريخ وساعة انعقاد الاجتماع ؛

- جدول أعمال الاجتماع ؛

- أسماء الأعضاء الحاضرين وصفاتهم ؛

- ملخص المناقشات ؛

- الخلاصات المتخذة من قبل اللجنة؛ معللة، عند الاقتضاء.

يعد المحضر في نسخة أصلية واحدة، يودع لدى كتابة اللجنة. وتسلم نسخة من المحضر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة 5

يوافي رئيسُ اللجنة المجهزَ أو الصانع، أو من يمثلهما، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.22.481 السالف الذكر بخلاصات اللجنة والمتعلقة بطلباتهم داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

وعند إبداء الرأي للإدارة في كل مسألة تتعلق بسلامة سفن الصيد البحري والملاحة البحرية وبإنقاذ الأرواح البشرية في البحر والوقاية من التلوث الناجم عن سفن الصيد البحري وبشروط الإسكان على متن سفن الصيد البحري، يوافي رئيسُ اللجنة برأي اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ طلب الرأي.

المادة 6

يمكن للجنة أن تستعين، بصفة استشارية، بخبراء في مجالات السلامة البحرية والبيئة وكذا في المجالات التقنية والصحية.

المادة 7

تعين اللجنة، عند الضرورة، لجانا تقنية لمعالجة قضايا معينة. يعين أعضاء هذه اللجان بمقرر للرئيس بناء على اقتراح أعضاء اللجنة. يجب أن تكون لديهم التجربة والخبرة والمؤهلات اللازمة لدراسة القضايا الخاصة التي أدت إلى إنشاء هذه اللجان.

تقوم هذه اللجان بفحص المعلومات المتوفرة وتقييم المخاطر المرتبطة بكل طلب للتأكد من أنه يفي بأحكام التشريعات الوطنية والمعايير المغربية و/ أو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، لتمكين اللجنة من البت في الطلبات المقدمة.

المادة 8

يتولى رئيس اللجنة التقنية تنظيم اجتماعاتها وتنسيق وعرض أشغالها، ويمكن لرئيس هذه اللجنة، بصفة استشارية، دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة، اعتبارا لتجربته أو كفاءته، أخذا بعين الاعتبار القضايا المراد معالجتها.

بعد الانتهاء من معالجة الملفات المحالة عليها، يعد رئيس اللجنة التقنية تقريرا عن نتائج أشغالها ويوجهه إلى كتابة اللجنة.

يتم حل اللجنة التقنية بمجرد انتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها.

المادة 9

يخضع أعضاء اللجنة وكل شخص آخر يشارك، بصفة استشارية، في أشغالها أو أشغال اللجان التقنية بالسر المهني، فيما يتعلق بعقد الاجتماعات والوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها.

المادة 10

يجب على رئيس اللجنة السهر على تطبيق المقتضيات التنظيمية وعلى احترام هذا النظام الداخلي.

المادة 11

يجب المصادقة على كل تعديل لهذا النظام الداخلي بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 12

يطلع جميع أعضاء اللجنة على هذا النظام الداخلي ويلتزمون باحترامه.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1236.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 1131.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1131.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئات المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1131.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة تحاليل التوجيه السريري .....

«كما يلي :

«أخذ العينات البولية :

«.....

«.....

«البحث عن ..... كاشف ؛

«اختبارات التوجيه التشخيصية السريعة :

«- اختبار الشعيرات لتقييم نسبة السكر في الدم ؛

«- اختبار البلعوم الفموي لالتهاب الحلق العقدي من نوع أ ؛

«- اختبار البلعوم الفموي للأنفلونزا ؛

«- اختبار الحمل ؛

«- اختبار الإباضة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1482.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ؛

وباقتراح من مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ؛

وبعد موافقة مجلس جامعة القرويين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 5 و9 و12 و14 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة 5. - تستغرق فترة الدراسة ..... وفي حدود (30) ساعة في الأسبوع».

«المادة 9. - يقبل للتسجيل ..... المعهد كل سنة.

«يعتبر متخليا ..... حسب الاستحقاق».

«المادة 12. - ينتقل طلبة سلك ..... اختبارات نهائية.

«تجرى هذه الاختبارات ..... كل سنة دراسية.

«تحدد مدة إنجاز كل مادة من مواد الاختبارات النهائية في ساعتين.»

«المادة 14. - تحدد معاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية كما هو مبين في الجداول المنصوص عليها في «المادة 6 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ الجداول من 1 إلى 16 الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2932.13، وتعوض بالجداول الحاملة للأرقام من 1 إلى 8 الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

جدول (1)

مواد الدراسة بسلك الإجازة مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية.

التخصص: الدراسات القرآنية

السنة الأولى					
	المواد	الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار النهائي
1	علوم القرءان	1.5	54	3	3
2	أصول التفسير ومناهجه	1.5	54	3	3
3	التجويد والأداء	1.5	54	3	3
4	النحو والصرف	3	108	2	2
5	البلاغة	1.5	54	2	2
6	أصول الفقه	1.5	54	1	1
7	فقه العبادات	1.5	54	1	1
8	تاريخ قديم	1.5	54	1	1
9	السيرة النبوية	1.5	54	1	1
10	اللغة الفرنسية	4.5	162	2	2
11	اللغة الإنجليزية	4.5	162	2	2
12	اللغة القديمة	1.5	54	1	1
13	الإعلاميات	1.5	54	1	1
14	المنطق	1.5	54	1	1
15	علم الاجتماع	1.5	54	1	1
	مجموع الساعات	30	1080		

* * *

جدول (2)

مواد الدراسة بسلك الإجازة مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية.

التخصص: الدراسات القرآنية

السنة الثانية					
	المواد	الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار النهائي
1	علوم القرءان	1.5	54	3	3
2	التفسير	1.5	54	3	3
3	قراءة الإمام نافع	3	108	3	3
4	النحو	1.5	54	2	2
5	الأدب	1.5	54	2	2
6	الحديث وعلومه	1.5	54	1	1
7	أصول الفقه وقواعده	1.5	54	1	1
8	فقه المعاملات	1.5	54	1	1
9	تاريخ الأديان	1.5	54	1	1
10	تاريخ الإسلام	1.5	54	1	1
11	اللغة الفرنسية	4.5	162	2	2
12	اللغة الإنجليزية	4.5	162	2	2
13	اللغة القديمة	1.5	54	1	1
14	المنطق	1.5	54	1	1
15	علم النفس	1.5	54	1	1
	مجموع الساعات	30	1080		

* * *

جدول (3)

مواد الدراسة بسلك الإجازة مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية.

التخصص: الدراسات القرآنية

السنة الثالثة					
المواد		الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار النهائي
1	تاريخ القراءات والمصاحف	1.5	54	3	3
2	دراسات في أحكام القرءان	1.5	54	3	3
3	دراسات قرآنية حديثة	1.5	54	3	3
4	إعراب القرءان	1.5	54	2	2
5	فقه اللغة	1.5	54	2	2
6	الحديث وعلومه	1.5	54	2	2
7	العقيدة	1.5	54	1	1
8	الفقه المقارن	1.5	54	1	1
9	تاريخ الأديان	1.5	54	1	1
10	تاريخ المغرب	1.5	54	1	1
11	اللغة الفرنسية	4.5	162	2	2
12	اللغة الإنجليزية	4.5	162	2	2
13	المهام الدينية ومنهج التبليغ	1.5	54	1	1
14	مدخل لدراسة القانون	1.5	54	1	1
15	مناهج البحث	1.5	54	1	1
مجموع الساعات		28.5	1026		

* * *

جدول (4)

مواد الدراسة بسلك الإجازة مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية.

التخصص: الدراسات القرآنية

السنة الرابعة					
المواد		الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار النهائي
1	تأويل متشابه القرءان	1.5	54	3	3
2	تفسير مقارن	1.5	54	3	3
3	الاستشراق والقرءان	1.5	54	3	3
4	إعجاز القرءان	1.5	54	2	2
5	اللسانيات	1.5	54	2	2
6	مقالات الفرق وعلم الكلام	1.5	54	1	1
7	قضايا فقهية معاصرة	1.5	54	1	1
8	التصوف وعلم الأخلاق	1.5	54	1	1
9	تاريخ المؤسسات الدينية والوطنية	1.5	54	1	1
10	تاريخ الأفكار	1.5	54	1	1
11	اللغة الفرنسية	4.5	162	2	2
12	اللغة الإنجليزية	4.5	162	2	2
13	القانون الدستوري	1.5	54	1	1
14	علم المكتبة والفهارس	1.5	54	1	1
مجموع الساعات		27	972		

جدول (5)

مواد الدراسة بسلك الإجازة مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية.

التخصص: القراءات القرآنية

السنة الأولى					
المواد		الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار النهائي
1	القراءات السبع	9	324	4	4
2	التجويد والأداء	1.5	54	3	3
3	رسم المصحف	1.5	54	3	3
4	مناهج الجمع القرائي	1.5	54	2	2
5	علوم القرءان	1.5	54	3	3
6	أصول التفسير ومناهجه	1.5	54	2	2
7	النحو والصرف	1.5	54	2	2
8	البلاغة	1.5	54	2	2
9	الفقه وأصوله	1.5	54	1	1
10	الحديث وعلومه	1.5	54	1	1
11	اللغة الفرنسية	3	108	1	1
12	اللغة الإنجليزية	3	108	1	1
13	المنطق	1.5	54	1	1
مجموع الساعات		30	1080		

* * *

جدول (6)

مواد الدراسة بسلك الإجازة مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية.

التخصص: القراءات القرآنية

السنة الثانية					
	المواد	الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار النهائي
1	القراءات السبع	9	324	4	4
2	قراءة الإمام نافع	1.5	54	3	3
3	رسم المصحف	1.5	54	3	3
4	علوم القرءان	1.5	54	3	3
5	التفسير	1.5	54	3	3
6	النحو	1.5	54	2	2
7	الأدب	1.5	54	1	1
8	الفقه وأصوله	1.5	54	1	1
9	السيرة النبوية	1.5	54	1	1
10	اللغة الفرنسية	3	108	1	1
11	اللغة الإنجليزية	3	108	1	1
12	الإعلاميات	1.5	54	1	1
13	مدخل إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية	1.5	54	1	1
	مجموع الساعات	30	1080		

* * *

جدول (7)

مواد الدراسة بسلك الإجازة مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية.

التخصص: القراءات القرآنية

السنة الثالثة					
المواد		الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار النهائي
1	القراءات السبع	9	324	4	4
2	ضبط المصحف	1.5	54	3	3
3	الوقف وعد الآي	1.5	54	3	3
4	تاريخ القراءات والمصاحف	1.5	54	3	3
5	دراسات قرآنية حديثة	1.5	54	3	3
6	إعراب القرءان	1.5	54	2	2
7	فقه اللغة	1.5	54	2	2
8	الفقه المقارن	1.5	54	1	1
9	العقيدة	1.5	54	1	1
10	اللغة الفرنسية	3	108	1	1
11	اللغة الإنجليزية	3	108	1	1
12	المهام الدينية ومنهج التبليغ	1.5	54	1	1
13	مناهج البحث	1.5	54	1	1
	مجموع الساعات	30	1080		

* * *

جدول (8)

مواد الدراسة بسلك الإجازة مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة والاختبارات النهائية.

التخصص: القراءات القرآنية

السنة الرابعة					
المواد		الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار النهائي
1	القراءات الثلاث	7.5	270	4	4
2	الطرق النافعية	6	216	4	4
3	تأويل متشابه القرءان	1.5	54	3	3
4	الاستشراق والقرءان	1.5	54	3	3
5	إعجاز القرءان	1.5	54	2	2
6	اللسانيات	1.5	54	2	2
7	قضايا فقهية معاصرة	1.5	54	1	1
8	التصوف وعلم الأخلاق	1.5	54	1	1
9	اللغة الفرنسية	3	108	1	1
10	اللغة الإنجليزية	3	108	1	1
11	علم المكتبة والفهارس	1.5	54	1	1
مجموع الساعات		30	1080		

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1483.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3532.18 الصادر في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3532.18 الصادر في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ؛

وباقتراح من مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ؛

وبعد موافقة مجلس جامعة القرويين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 13 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3532.18 الصادر في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نوفمبر 2018) المشار إليه أعلاه :

«المادة 13. - يجرى الاختبار الكتابي ..... في كل المواد المقررة.

«تحدد مدة إنجاز ..... الاختبار الكتابي في ساعتين.»

المادة الثانية

تنسخ الجداول أرقام 1 و2 و3 و4 الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3532.18 وتعوض، على التوالي، بالجداول الحاملة لنفس الأرقام الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

جدول رقم 1

الوحدات الدراسية ومواد كل وحدة والغلاف الزمني المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة للمعلومات والاختبار الكتابي.

"مسلك القراءات القرآنية المعمقة"

السنة الأولى					
الوحدات الدراسية	المواد	الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار الكتابي
دراسات قرائية	الخلاف القرائي الكبير	3	108	3	3
	توجيه القراءات	1.5	54	2	2
	القراءات في دراسات المستشرقين	1.5	54	2	2
تاريخ القراءات	أسانيد القراء وطبقاتهم	1.5	54	2	2
	مدارس الإقراء ومناهج القراء	1.5	54	2	2
رسم المصاحف	رسم وضبط القراءات العشر	1.5	54	1	1
	قضايا في علمي الرسم والضبط	1.5	54	1	1
اللغات الأجنبية	اللغة الفرنسية	4.5	162	1	1
	اللغة الإنجليزية	4.5	162	1	1
مناهج البحث	مناهج التصنيف في علوم القراءات	1.5	54	1	1
	منهج تحقيق نصوص علم القراءات	1.5	54	1	1
	مجموع الساعات	24	864		

* * *

جدول رقم 2

الوحدات الدراسية ومواد كل وحدة والغلاف الزمني المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة للمعلومات والاختبار الكتابي.

"مسلك القراءات القرآنية المعمقة"

السنة الثانية					
الوحدات الدراسية	المواد	الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار الكتابي
قضايا قرائية	القراءات الشاذة: مصادرها وعللها	3	108	3	3
	نوازل وفتاوى قرائية	1.5	54	2	2
تاريخ القراءات	تاريخ الاختيار القرائي ومراتبه	1.5	54	2	2
	التشهير وما جرى به العمل في الأداء	1.5	54	2	2
رسم المصاحف	دراسات في المصاحف العتيقة	1.5	54	1	1
	دراسات في المصاحف المطبوعة	1.5	54	1	1
دراسات لغوية	القراءات والصوتيات الحديثة	1.5	54	1	1
	اللغة الفرنسية	4.5	162	1	1
	اللغة الإنجليزية	4.5	162	1	1
مناهج البحث	مناهج البحث في التراث القرائي	1.5	54	1	1
	مناهج النقد والتحرير القرائي	1.5	54	1	1
مجموع الساعات		24	864		

* * *

جدول رقم 3

الوحدات الدراسية ومواد كل وحدة والغلاف الزمني المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة للمعلومات والاختبار الكتابي.

"مسلك الدراسات القرآنية المعمقة"

السنة الأولى					
الوحدات الدراسية	المواد	الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار الكتابي
دراسات قرآنية	دراسات في الانتصار للقرءان	3	108	3	3
	القراءات في دراسات المستشرقين	1.5	54	2	2
أحكام القرءان	دراسات في آيات الأحكام	1.5	54	2	2
	مناهج الاستنباط عند المفسرين	1.5	54	2	2
دراسات تاريخية	السنن الكونية في القرءان	1.5	54	1	1
	دراسات في قصص القرءان	1.5	54	1	1
دراسات لغوية	توجيه القراءات	1.5	54	1	1
	دراسات قرآنية باللغة الفرنسية	4.5	162	1	1
	دراسات قرآنية باللغة الإنجليزية	4.5	162	1	1
دراسات منهجية	مناهج العلوم الإنسانية في دراسة القرءان	1.5	54	1	1
	مناهج تحقيق نصوص علوم القرءان	1.5	54	1	1
مجموع الساعات		24	864		

* * *

جدول رقم 4

الوحدات الدراسية ومواد كل وحدة والغلاف الزمني المخصص لها، ومعاملات مواد كل من المراقبة المستمرة للمعلومات والاختبار الكتابي.

"مسلك الدراسات القرآنية المعمقة"

السنة الثانية					
الوحدات الدراسية	المواد	الغلاف الزمني		المعاملات	
		الأسبوعي	السنوي	المراقبة المستمرة للمعلومات	الاختبار الكتابي
دراسات قرآنية	دراسات قرآنية معاصرة	1.5	54	3	3
	مناهج الدراسات القرآنية في الغرب	1.5	54	3	3
أحكام القرءان	دراسات في آيات العقائد	1.5	54	2	2
	دراسات في آيات الأخلاق	1.5	54	2	2
قضايا في الدراسات القرآنية	السنة النبوية وأثرها في التفسير	1.5	54	1	1
	الأثر الكلامي في الدراسات القرآنية	1.5	54	1	1
دراسات لغوية	دراسات في ترجمات القرءان	3	108	1	1
	دراسات قرآنية باللغة الفرنسية	4.5	162	1	1
	دراسات قرآنية باللغة الإنجليزية	4.5	162	1	1
دراسات منهجية	قضايا إنسانية من منظور القرءان	1.5	54	1	1
	قراءات نقدية في كتب التفسير	1.5	54	1	1
مجموع الساعات		24	864		

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.509 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالمصادقة على العقد الملحق رقم 1 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة الملحقة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.45 الصادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.02 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالمصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة ؛

وبعد الاطلاع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بين الدولة المغربية ممثلة في وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (الشخص العام) وشركة TIRISMA (الشريك الخاص) ؛

وعلى اتفاقية تمويل المساهمة العامة، الموقعة بتاريخ 7 نوفمبر 2019، بين الحكومة المغربية ممثلة في وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من جهة وشركة TIRISMA من جهة أخرى ؛

وعلى العقد الملحق رقم 1 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقعة بتاريخ 8 أبريل 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على العقد الملحق رقم 1 لاتفاقية تمويل المساهمة العامة الملحقة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال نظام الري في منطقة الداخلة الموقع بتاريخ 8 أبريل 2024، بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة الاقتصاد والمالية وشركة TIRISMA والمرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.24.721 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالموافقة على منح شركة COBCO امتياز إعداد وإدارة القطعة 1 من منطقة التسريع الصناعي الجرف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.257 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح شركة COBCO امتياز إعداد وإدارة القطعة 1 من منطقة التسريع الصناعي الجرف، وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

وتحدد القطعة 1 بلائحة الإحداثيات أسفله :

Borne N°	X(m)	Y(m)
A	201327.729	282014.871
B	201511.578	281892.223
C	201573.44	281986.438
D	201971.247	281728.601
EA	201109.738	280229.659
EB	201109.719	280229.605
F	200840.198	279757.218
G	200056.156	279603.256
H	199838.498	279746.199
IA	200447.634	280674.158
IB	200447.600	280674.080
K	200660.060	279954.258
L	200872.005	279812.968
J	200481.787	279686.837

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1867.24 صادر في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 3111.13 الصادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3111.13 الصادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بتحديد عدد المصالح الإدارية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ؛

وباقتراح من مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ؛

وبعد موافقة مجلس جامعة القرويين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3111.13 الصادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يحدد عدد المصالح ..... في ثلاث مصالح.

« - ..... ؛

« - مصلحة الشؤون البيداغوجية ؛

« - مصلحة الأنشطة العلمية والمكتبة».

«المادة الثانية. - يعين رؤساء المصالح المنصوص عليها .....

«في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681.

«يستفيد رؤساء المصالح من التعويضات ..... الجاري «بها العمل.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1446 (10 يوليو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.45.24 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (5 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الطاوس، الكاتب العام لإقليم الحوز، العامل بالنيابة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1858.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات	.....	.....
	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	.....	.....
	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان	السيدة ايمان مرحيب، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بعمالة الفداء - مرس السلطان بالنيابة.	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1983.24 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة العيون - الساقية الحمراء		.....	.....
	جهة العيون - الساقية الحمراء	.....	.....
	إقليم العيون	.....	.....
		.....	.....
	إقليم بوجدور	السيدة سمية جعفري، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور بالنيابة.	.....
		.....	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1984.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جبار مرتضى، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛
- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو مستشفى ؛
- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛
- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3256.23 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1985.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3859.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3859.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب	السيد جبار مرتضى، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب.	.....
	إقليم وادي الذهب	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1773.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مونصف برادة، مدير الأشغال والاستغلال الطرقي، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمصالح اللاممركزة التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك و«مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات المنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مونصف برادة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- تشغيل الأعوان المياومين بمصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي نفس المصلحة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- رخص النقل الاستثنائي ؛

- رخص تنظيم المسابقات الرياضية ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مونصف برادة أو عاقه عائق نابتا عنه :

- السيدة بشرى بن الطالب، رئيسة قسم أشغال وصيانة الطرق بالنيابة بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه ؛

- السيدة سمية جنان، رئيسة قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال بالنيابة بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1774.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علال، المدير العام للطرق، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«مصلحة شبكات السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك و«مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد علال الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين للمديرية العامة للطرق وللمديريتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليه أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد علال أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد خالد عبد اللوي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد عمر الصقلي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد فهيم العربي، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للطرق وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1861.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إكرام حيمي، مديرة تنظيم الإدارة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية تنظيم الإدارة بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة إكرام حيمي أو عاقها عائق ناب عنها السيد المصطفى باحدة، رئيس قسم تعزيز النزاهة والشفافية والانفتاح بمديرية تنظيم الإدارة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1862.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة كريمة خلدون، مديرة تنمية استعمال اللغة الأمازيغية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية تنمية استعمال اللغة الأمازيغية بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة كريمة خلدون أو عاقها عائق ناب عنها السيد رشيد بوكرموسى، رئيس قسم دعم مشاريع تنمية استعمال اللغة الأمازيغية بمديرية تنمية استعمال اللغة الأمازيغية بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1863.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة كروج، مديرة الإدماج الرقمي وتنمية الكفاءات الرقمية بالمديرية العامة للانتقال الرقمي بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الإدماج الرقمي وتنمية الكفاءات الرقمية بالمديرية العامة للانتقال الرقمي بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة لطيفة كروج أو عاقها عائق نابت عنها السيدة فاطمة بنان فيلالي، رئيسة قسم تنمية الثقافة الرقمية بمديرية الإدماج الرقمي وتنمية الكفاءات الرقمية بالمديرية العامة للانتقال الرقمي بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1864.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس لمجعوري، مدير المنظومات وريادة الأعمال الرقمية بالمديرية العامة للانتقال الرقمي بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية المنظومات وريادة الأعمال الرقمية بالمديرية العامة للانتقال الرقمي بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس لمجعوري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة حليمة كثير، رئيسة قسم تنمية ومواكبة المقاولات الناشئة الرقمية بمديرية المنظومات وريادة الأعمال الرقمية بالمديرية العامة للانتقال الرقمي بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1865.24 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إسماعيل بصري، مدير تبسيط المساطر ورقمنة الإدارة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية تبسيط المساطر ورقمنة الإدارة بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إسماعيل بصري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر الفضيلي، رئيس قسم البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية بمديرية تبسيط المساطر ورقمنة الإدارة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1769.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
« of study «architecture and construction» program
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1770.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....

« – Titulo oficial de master universitario en arquitectura,
« délivré en date du 12 septembre 2022 par la Universidad
« de Alcala - Espagne, assorti du titulo universitario oficial
« de graduada en fundamentos de arquitectura, délivré
« en date du 22 octobre 2021 par Universidad
« politecnica de Cartagena - Espagne et d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1771.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« – .....

« – Degree of master of architecture (Riba part 2), délivré
« en date du 31 juillet 2023 par University of Westminster,
« Royaume-Uni, assorti du degree of bachelor of arts
« in architecture, délivré en date du 28 juillet 2021 par
« la même université et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1837.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing agro-alimentaire :

– Degree of master of science in agro-food marketing, délivré en date du 17 juillet 2019 par the international Centre for Advanced Mediterranean agronomic studies CIHEAM - the Mediterranean agronomic Institute of Zaragoza - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1838.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Diplôme de doctorat en histoire contemporaine, délivré en date du 22 mars 2023 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1839.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Gestion des entreprises et des administrations :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : gestion des entreprises et des administrations, option : gestion et management des organisations, délivré en date du 2 décembre 2022 par l'Université Le Havre Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1840.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme de Rennes School of business «programme grande école» / master's degree, délivré en date du 23 mai 2023 par Rennes School of business - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1841.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international :

– Degree of master of science in international business, délivré en date du 11 décembre 2023 par University of Ulster - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1842.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Administration économique et sociale :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : administration économique et sociale, parcours type commerce et affaires internationales, délivré par toutes les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1843.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sécurité internationale :

– Master international security, spécialité middle east studies et project management, délivré en date du 26 juillet 2013 par l'Institut d'études politiques de Paris - science Po - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1844.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie, gestion, innovation, entreprise et société :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : innovation, entreprise et société, parcours type : innovation et valorisation de la recherche, délivré en date du 8 février 2024 par l'Université Paris - Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1890.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 20 novembre 2020 par l'Université Toulouse II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1891.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Linguistique :

– Qualification de master, spécialité de «linguistique», délivrée en date du 29 septembre 2023 par l'Université d'Etat de Piatigorsk - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1892.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Langues étrangères appliquées :

– Diplôme de licence de arts, lettres, langues, mention : langues étrangères appliquées, délivré en date du 8 février 2018 par l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1893.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Français, langue étrangère :

– Diplôme de master de arts, lettres, langues, mention : français, langue étrangère, parcours pratiques didactiques du FLE, délivré en date du 24 février 2020 par l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1894.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Aménagement :

– Diplôme de doctorat en aménagement, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1895.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences sociales et santé :

– Grade de baccalauréat ès sciences (B.Sc.), délivré en date du 11 août 2020 par l'Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1896.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes anglaises :

– Diplôme d'études approfondies lettres - humanités - civilisations, délivré en date du 29 mai 2000 par l'Université de Dijon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1897.24 صادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في Activité physique et sportive :

– Diplôme d'études universitaires générales de sciences et techniques des activités physiques et sportives, délivré en date du 31 octobre 2023 par l'Université Côte d'Azur - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2006.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5871 للسيدة مريم فخاوي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة غرناطة - اسبانيا بتاريخ 24 سبتمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2007.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5904 للسيد أنس عبارة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 يناير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2008.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5909 للسيد عزيز حومان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1992، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «ARCHI ARC WAH» الكائنة بمدينة مكناس، بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2009.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5910 للسيدة فاطمة الزهراء الفاضلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 8 يونيو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2010.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5911 للسيدة لمياء كتاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 7 يونيو 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2011.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5912 للسيدة جهان عبيا الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بمارسيليا - فرنسا بتاريخ 28 سبتمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2012.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5914 للسيد عمر التجديتي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2013.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5915 للسيدة سكينة بلفحل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2014.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5919 للسيدة سامية أبوزيد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2015.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5916 للسيدة هدى جوزي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2016.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5917 للسيد محمد حاتم مطيع الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2017.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5918 للسيد عبد العلي بوت الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «SOCIETE BA.ATELIER» الكائنة بمدينة وجدة، بصفته مسيرا وحيدا لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2018.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) يرخص تحت عدد 5920 للسيدة زينب عستاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7048 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) الصفحة رقم 10343

———

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3415.21 صادر في 3 ربيع الآخر 1443 (9 نوفمبر 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

بدلا من :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الأدب الألماني :

– Grad einer doktorin der philosophie, zur arabichen rezegvptiongeschichte .....,

يقرأ :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الأدب الألماني :

– Grad einer doktorin der philosophie, zur arabischen rezeptionsgeschichte .....,

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.24.328 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، مهمة القيام بإعداد السياسة الحكومية في مجال التربية الوطنية والتعليم الأولي والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات والمؤسسات المعنية، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى هذه الأخيرة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى هذا القطاع، بالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بما يلي :

- إعداد السياسة الحكومية في مجالات :

• التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي التأهيلي وأسلاك ما بعد البكالوريا ؛

• التمدرس الاستدراكي الخاص بالأطفال غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة ؛

• التكوين الأساس والتكوين المستمر لموظفي قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- العمل على تطوير البرامج الهادفة إلى جعل مؤسسات التربية والتعليم العمومي فضاء للتفتح والانفتاح، وذلك من خلال الارتقاء بالأنشطة الموازية ؛

- التقييم والتجويد المستمر للمناهج والبرامج الدراسية ؛

- العمل على إعداد وتقنين الكتاب المدرسي المرجعي ؛

- السهر على الارتقاء بالرياضة المدرسية وتنميتها ؛

- العمل على الارتقاء بالرقمنة في مجال التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال التربية الوطنية والتعليم الأولي والسهر على حسن تطبيقها، وتعزيز اليقظة القانونية في هذا المجال ؛

- دعم وتطوير الشراكات مع الشركاء المؤسساتيين، ومع الهيئات والجمعيات النشيطة، لا سيما في مجالات التعليم الأولي والتمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة والأنشطة الموازية والرياضة المدرسية ؛

- الارتقاء بالبحث والابتكار والتجريب في مجال التربية الوطنية والتعليم الأولي ؛

- مواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام بالمهام الموكولة إليها، والسهر على التقائية أنشطتها، وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- السهر على التوزيع الأمثل للموارد المالية والمادية والبشرية مابين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية ؛

- السهر على تنظيم التعليم المدرسي الخصوصي، والعمل على الارتقاء به.

المادة 2

يشتمل قطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي على إدارة مركزية تتكون من :

• الكتابة العامة ؛

• المفتشية العامة ؛

• المفتشية العامة للشؤون التربوية ؛

• المديرية العامة للعمل التربوي، التي تضم :

- مديرية تنظيم التعليم الأولي ؛

- مديرية مناهج التعليم الابتدائي ؛

- مديرية مناهج التعليم الثانوي ؛

- مديرية التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة ؛

- مديرية الموارد البيداغوجية والرقمية ؛

- المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات ؛

• المديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية، التي تضم :

- مديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية والتوجيه المدرسي والمهني؛

- مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية؛

- المركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم ؛

• المديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد، التي تضم :

- مديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط؛

- مديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير؛

- مديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي ؛

• مديرية الموارد البشرية ؛

• مديرية التكوين وتنمية الكفاءات ؛

• المركز الوطني للأستاذية ؛

• مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ؛

• مديرية الشؤون العامة ؛

• مديرية التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 3

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 4

تتولى المفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير، القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 5

تمارس المفتشية العامة للشؤون التربوية التابعة مباشرة للوزير، والتي تعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية :

- القيام بمراقبة وتقييم الجوانب التربوية للمصالح والمؤسسات المتدخلة في المجال التربوي التابعة للقطاع أو الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ومردوديتها ؛

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالسياسة التربوية الخاصة بالقطاع ؛

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية والبيداغوجية والتكوينية بمبادرة منها أو بطلب من الوزير؛

- الإشراف على إنجاز الدراسات وعمليات التقييم الداخلي في مجال التربية والتكوين بمبادرة منها، أو بطلب من الوزير، وتتبع ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة عنها ؛

- التنسيق مع الهيئات والمؤسسات المختصة بإنجاز التقييمات التربوية الخارجية في المجال التربوي، وذلك وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتبع تنزيل خلاصات التقارير المعدة لهذا الغرض.

المادة 6

يمكن أن تقوم المفتشية العامة والمفتشية العامة للشؤون التربوية بعمليات مشتركة، إما بطلب من الوزير أو بمبادرة منهما. وتقدم كل واحدة منهما تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير كل في مجال اختصاصاتها.

المادة 7

تناط بالمديرية العامة للعمل التربوي المهام التالية :

- الإشراف على إعداد استراتيجية العمل التربوي وتتبع تنفيذها ووضع المخططات والبرامج المتعلقة بالسياسة التربوية وضمان تنفيذها، وكذا إعداد وتطوير النموذج البيداغوجي وضمان انسجام مكوناته، وذلك بتنسيق وتشاور مع الفاعلين والأطراف المعنية ؛

- الإشراف على إعداد المناهج والبرامج الدراسية والموارد البيداغوجية الخاصة بالتعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والثانوي التأهيلي وأسلاك ما بعد البكالوريا، وكذا تحديد معايير جودة العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية المستعملة ؛

- تنسيق عمليات التقييم المستمر لجودة التعلمات بمختلف الأسلاك التعليمية وتحديد تدابير تطويرها والسهر على تنفيذها ؛

- التنسيق مع المركز الوطني للأستاذية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، لا سيما فيما يتعلق بالممارسات التربوية وطرق التدريس لتحقيق أهداف التعلم وتنفيذ المناهج بالأسلاك التعليمية ؛

- تأطير تنظيم وبرمجة السنة الدراسية الخاصة بمختلف الأسلاك التعليمية ؛

- الإشراف على إعداد برامج التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة وتتبع تنفيذها، ووضع آليات اليقظة للحد من الهدر والإنقطاع المدرسيين ؛

- تنظيم التعلم وتحديد مواصفاته بأسلاك ما بعد البكالوريا، وكذا العمل على قيادة مسالك التميز ؛

- تشجيع البحث والابتكار والتجريب في مجال التربية الوطنية والتعليم الأولي، والمساهمة في نشر نتائجه بكل الوسائل المتاحة ؛

- القيام بمهام كتابة اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المحدثة طبقا للقانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 ؛

- مواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة ؛

- ضمان التنسيق والانسجام والقيادة العملياتية للبنيات الإدارية التابعة للمديرية العامة.

المادة 8

تناط بمديرية تنظيم التعليم الأولي المهام التالية :

- تتبع تنفيذ البرنامج الوطني لتعميم التعليم الأولي، بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والشركاء المعنيين ؛

- تطوير النموذج البيداغوجي للتعليم الأولي، وإعداد الأطر المرجعية والمعينات البيداغوجية المتعلقة به، والعمل على تحيينها والسهر على تتبع تنفيذها ؛

- وضع معايير وآليات لضمان جودة التعليم الأولي، وتقييمها بصفة منتظمة والعمل على تطويرها وتتبع تنفيذها ؛

- تطوير آليات تقييم التعلمات المكتسبة بالتعليم الأولي عند الولوج إلى التعليم الابتدائي، بتنسيق مع المركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات ؛

- ضمان انسجام الأنشطة المتعلقة بالتعليم الأولي بتنسيق مع القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة المعنية ؛

- العمل على تفعيل اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الفاعلين في مجال التعليم الأولي العمومي، وضمان مراقبة وتتبع الالتزامات وبرامج العمل المحددة في هذه الاتفاقيات ؛

- تحديد الحاجيات المطلوب توفرها من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية المستعملة في التعليم الأولي ومواصفاتها، وتدقيق معايير جودتها ؛

- السهر على تتبع تكوين وتأهيل المربيات والمربين وأعضاء الفرق التربوية والفاعلين في التعليم الأولي.

المادة 9

تناط بمديرية مناهج التعليم الابتدائي المهام التالية :

- تنظيم التعلم بالتعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأصيل، وتحديد مواصفاته ؛

- إعداد المناهج والبرامج الدراسية للتعليم الابتدائي، وضمان تحيينها وتجويدها باستمرار، وتحديد وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية بالتعليم الابتدائي، والعمل على تطوير وتجويد مقاربات وطرائق التدريس به، بتعاون وتنسيق مع البنيات المعنية ؛

- إعداد وتطوير الكتاب المدرسي المرجعي والمعينات البيداغوجية الأخرى بالنسبة لكل مستوى من مستويات التعليم الإبتدائي ؛

- تحديد الكفايات الواجب تملكها عند متم كل سنة دراسية بالنسبة لكل مستوى من مستويات التعليم الإبتدائي، وكذا نواتج التعلم المنتظرة والقابلة للقياس به ؛

- تحديد الحاجيات المطلوب توفرها من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية المستعملة في التعليم الإبتدائي ومواصفاتها، وتدقيق معايير جودتها ؛

- أجرأة الاقتراحات والتوصيات المترتبة عن عمليات التقييم الداخلي والخارجي للتعلمات بالتعليم الابتدائي.

المادة 10

تناط بمديرية مناهج التعليم الثانوي المهام التالية :

- تنظيم التعلم بالتعليم الثانوي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي، وتحديد مواصفاته ؛

- إعداد المناهج والبرامج الدراسية للتعليم الثانوي، وضمان تحيينها وتجويدها باستمرار، وتحديد وتجريب وتقييم الابتكارات البيداغوجية به، والعمل على تطوير وتجويد مقاربات وطرائق التدريس، بتعاون وتنسيق مع البنيات المعنية ؛

- إعداد وتطوير الكتاب المدرسي المرجعي والمعينات البيداغوجية الأخرى بالنسبة لكل مستوى من مستويات التعليم الثانوي ؛

- تحديد نواتج التعلم المنتظرة، والقابلة للقياس بالتعليم الثانوي، وكذا الكفايات الواجب تملكها عند متم كل سنة دراسية ؛

- تحديد الحاجيات المطلوب توفرها من العتاد الديداكتيكي والموارد البيداغوجية والرقمية المستعملة في التعليم الثانوي ومواصفاتها، وتدقيق معايير جودتها ؛

- أجرأة الاقتراحات والتوصيات المترتبة عن عمليات التقييم الداخلي والخارجي للتعلمات بالتعليم الثانوي.

المادة 11

تناط بمديرية التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة المهام التالية :

- إعداد برامج التربية الخاصة بالأطفال غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة، بمن فيهم أطفال المهاجرين، وتتبع تنزيلها ؛

- مراقبة وتقييم عمليات التأطير التربوي المتعلقة بمجال التمدرس الاستدراكي ؛

- تتبع عملية إعادة إدماج المستفيدين من برامج التمدرس الاستدراكي في التعليم المدرسي أو الإدماج المهني، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- وضع آليات وبرامج التربية الدامجة، لفائدة المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، ومراقبتها وتقييمها بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛

- وضع آليات للرصد المبكر للهدر والانقطاع المدرسيين، وإعداد برامج وخطط عمل للحد منهما، بما في ذلك برامج الدعم الاجتماعي والعمل على تتبع تنزيلها، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- إعداد وتتبع تفعيل اتفاقيات الشراكة المبرمة على المستوى الوطني في مجال التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة، مع المؤسسات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.

المادة 12

تناط بمديرية الموارد البيداغوجية والرقمية المهام التالية :

- تحديد المعايير والمواصفات التقنية والمساطر المتعلقة باقتناء الموارد البيداغوجية والرقمية الخاصة بكل سلك تعليمي، وضبط أساليب استعمالها وتدبيرها ؛

- تأطير عملية إنتاج الكتب المدرسية الرقمية الخاصة بكل سلك تعليمي، بتنسيق مع الجهات المختصة ؛

- قيادة مشاريع تطوير واستعمال المنصات البيداغوجية الرقمية، والإشراف على إنتاج المضامين البيداغوجية السمعية - البصرية والرقمية وضمان نشرها ؛

- تعزيز وتتبع استعمال واستثمار الموارد البيداغوجية والرقمية والوسائل الديداكتيكية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- تصميم ووضع آليات التعلم عن بعد، وتطوير البرامج ذات الصلة، بتنسيق مع الأطراف المعنية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تطوير الشراكات مع الفاعلين العموميين والقطاع الخاص في المجال الرقمي من أجل تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتطوير استعمال الرقميات في التعليم المدرسي ؛

- القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية المشرفة على تنمية وتطوير التعلم عن بعد، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.20.474 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) المتعلق بالتعلم عن بعد.

المادة 13

تناط بالمركز الوطني للامتحانات المدرسية وتقييم التعلمات، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية :

- إعداد الإطار المرجعي لضمان جودة التعلمات في مختلف الأسلاك التعليمية وضمان تطويره المستمر ؛

- تتبع تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي، بتنسيق مع البنيات الإدارية المختصة ؛

- تأطير وتنسيق ومراقبة تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي ؛

- تأطير تنظيم المراقبة المستمرة في مختلف الأسلاك التعليمية واستثمار نتائجها ؛

- وضع طرائق وأدوات تقييم التعلمات في مختلف الأسلاك التعليمية، والإشراف على عمليات التقييم الداخلي لهذه التعلمات ؛

- تنظيم المشاركة في الدراسات التقييمية والاختبارات الوطنية والدولية وتحليل واستثمار نتائجها، ووضعها رهن إشارة البنيات المعنية بالقطاع ؛

- الإسهام في إعداد استراتيجية البحث التربوي في مختلف الأسلاك التعليمية ؛

- الإسهام في إعداد وتنظيم المباريات المختلفة بطلب من المديريات المعنية.

المادة 14

تناط بالمديرية العامة لتنظيم الحياة المدرسية المهام التالية :

- تطوير البرامج الهادفة إلى جعل مؤسسات التربية والتعليم العمومي فضاء للتفتح والانفتاح، وذلك من خلال الارتقاء بالأنشطة الموازية والرياضة المدرسية ؛

- إرساء نظام للجودة على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومي، والسهر على الارتقاء بحكامة هذه المؤسسات، ولا سيما في مجالات الرياضة المدرسية والصحة المدرسية والسلامة والأمن المدرسي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإشراف على وضع وإرساء آلية لمواكبة مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- تأطير مجال التوجيه المدرسي والمهني، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- مواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والتنسيق معها في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة ؛

- ضمان التنسيق والانسجام والقيادة العملياتية للبنيات الإدارية التابعة للمديرية العامة.

المادة 15

تناط بمديرية تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية والتوجيه المدرسي والمهني المهام التالية :

- الإشراف على وضع آلية لمواكبة التحولات الهادفة إلى إرساء مدرسة ذات جودة وتتبع تفعيلها، والارتقاء بحكامتها وتقييمها، لا سيما تلك المتعلقة بمشروع المؤسسة المندمج ؛

- تطوير برامج الصحة المدرسية والتربية الصحية بالوسط المدرسي وضمان تفعيلها، بتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- وضع الإطار المرجعي للأنشطة الموازية وللتفتح بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، والسهر على تفعيله والعمل على تحيينه وتقييم أجرأته ؛

- وضع برامج تكوين وتقوية قدرات المتدخلين في تفعيل الأنشطة الموازية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التفتح للتربية والتكوين، وذلك بتنسيق مع الأطراف المعنية، وتتبع تفعيلها ؛

- تنمية الشراكات مع المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل تطوير الحياة المدرسية والأنشطة الموازية ؛

- وضع آليات ووسائل لتقديم خدمات التوجيه المدرسي والمهني، بما في ذلك استكشاف المهن وتنظيم لقاءات مع المهنيين، بتنسيق مع الأطراف المعنية، وتتبع وتقييم هذه الخدمات.

المادة 16

تناط بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية المهام التالية :

- إعداد مخطط سنوي للرياضة المدرسية بتنسيق مع المصالح المعنية، وضمان التنظيم المنتظم للمسابقات الرياضية المدرسية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي ؛

- الارتقاء بتنظيم الأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي، والعمل على تأطيرها وتتبعها ؛

- تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، والعمل على ربط العلاقات مع مختلف الإدارات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية، ولا سيما مع المديرية المكلفة بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية والجامعات الرياضية المغربية ؛

- إرساء وتعزيز مسالك رياضة ودراسة، بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- وضع آلية لدعم ومواكبة الرياضيين المدرسيين، ولا سيما الموهوبين منهم وضمان تفعيلها ؛

- إعداد بنك للمعطيات خاص بالرياضيين المدرسيين وتتبع تحيينه، بتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- وضع نظام خاص للتكوين المستمر لفائدة مؤطري الرياضة المدرسية وتطويره، بتنسيق مع المصالح المعنية، والعمل على تتبع تنفيذه ؛

- إعداد تقرير سنوي حول البنيات والمنشآت المخصصة للرياضة المدرسية واقتراح تأهيلها.

المادة 17

تناط بالمركز الوطني لعلامة جودة مؤسسات التربية والتعليم، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية :

- إعداد الإطار المرجعي المتعلق بمنح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي بمختلف الأسلاك التعليمية وضمان تحيينه المستمر، وذلك بتنسيق مع المديريات المعنية والهيئات المختصة ؛

- الإشراف على جميع المراحل المكونة لصيرورة منح علامة الجودة لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

- وضع الأطر المرجعية لإشهاد المنشطين ولاعتماد الهيئات المتدخلة في مجال الأنشطة الموازية، والعمل على تحيينها، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- الإشراف على جميع المراحل المكونة لصيرورة منح الإشهاد للمنشطين، والاعتماد للهيئات المتدخلة في مجال الأنشطة الموازية والتفتح.

المادة 18

تناط بالمديرية العامة للتخطيط والموارد والتعاقد المهام التالية :

- وضع الاستراتيجية الوطنية للقطاع، بتنسيق مع المديريات العامة المعنية ؛

- قيادة اندماج مجالات التخطيط والبرمجة والميزنة والإنجاز بالقطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والسهر على المواءمة الاستراتيجية لهذه المجالات ؛

- السهر على ضبط معطيات التخطيط الخاصة بالمنظومة التربوية وقاعدة الإحصائيات الوطنية ومؤشرات أداء التعليم المدرسي، وإعداد تقرير الأداء السنوي للقطاع، بتنسيق مع مختلف المصالح المعنية وكذا مع القطاعات المختصة ؛

- ضمان إرساء منظومة مراقبة التدبير طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وقيادة ترشيد وعقلنة تدبير واستعمال الممتلكات العقارية بالقطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- تتبع تفعيل صيرورة التعاقد مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع البنيات المركزية المعنية، والعمل بشكل منتظم على تتبع ومراقبة استعمال الموارد المرصودة لها وعلى تقييم أثرها ؛

- قيادة إعداد برامج الدعم التقني والمالي وتتبع تنفيذها بتنسيق مع الشركاء الوطنيين والدوليين ؛

- الإشراف على البرنامج الوطني للدعم الاجتماعي وضمان انسجامه مع الأهداف المنشودة في مجالي تعميم التمدرس والحد من الانقطاع والهدر المدرسيين ؛

- مواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والتنسيق معها في المجالات ذات الصلة باختصاصات المديرية العامة ؛

- ضمان التنسيق والانسجام والقيادة العملياتية للبنيات الإدارية التابعة للمديرية العامة.

المادة 19

تناط بمديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط المهام التالية :

- إعداد الدراسات التوقعية حول التعليم المدرسي واندماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ؛

- الإشراف على إعداد حساب التربية بالمغرب بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- إنجاز الدراسات والاستطلاعات والتحاليل الإحصائية المتعلقة بمجال تدخل القطاع، والعمليات الدورية المتعلقة بالإحصاء وحساب مؤشرات أداء التعليم المدرسي، ونشر نتائجها ؛

- وضع الأطر المرجعية وتصنيفات النظام الوطني للإحصائيات المتعلقة بالتعليم المدرسي، مع العمل على تتبع إرسائها وتقييمها وتحيينها ؛

- تحديد وتدقيق الصيرورة والمعايير المرتبطة بالتخطيط، بما فيها تلك المتعلقة بالبناءات المدرسية وتجهيزاتها وبتأهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي القائمة، وكذا بالدعم الاجتماعي ؛

- تأطير عملية التخطيط متعددة السنوات، وإعداد الخريطة المدرسية على المستوى الوطني، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجهات المعنية وتقييم أثرها على أداء التعليم المدرسي ؛

- التنسيق مع الأطراف المعنية على المستوى الوطني والدولي، فيما يخص تتبع تنفيذ التزامات المغرب في مجال التعليم المدرسي ؛

- تطوير وتحسين استعمال النظم المعلوماتية للتدبير والإحصائيات المتعلقة بالتعليم المدرسي، بتنسيق مع المديريات المعنية.

المادة 20

تناط بمديرية البرمجة والميزانية ومراقبة التدبير، المهام التالية :

- إعداد مخطط لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقطاع ؛

- إعداد البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات، وكذا مشروع نجاعة الأداء للقطاع ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع، بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- توزيع الاعتمادات المالية بين البرامج وتتبع تنفيذ الميزانية والمشاريع وتقييم أثرها على أداء التعليم المدرسي ؛

- إعداد الحساب الإداري وتقرير نجاعة الأداء المتعلق بالقطاع ؛

- الإشراف على التأطير الاستراتيجي للميزانية وتنظيم المشاورات المتعلقة بإعداد وتدبير العقود المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والشركاء ؛

- إرساء منظومة مراقبة التدبير لضمان نجاعة الأداء على مستوى القطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تنمية برامج الدعم الاجتماعي وضمان الإشراف المركزي على تنفيذها بتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- الإشراف على تدبير واستعمال الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة القطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- وضع معايير بناء وتجهيز وصيانة وتأهيل مؤسسات التربية والتعليم العمومي، والسهر على تتبع تنفيذ برامج البناء والتجهيز والتأهيل والصيانة.

المادة 21

تناط بمديرية نظم المعلومات والتحول الرقمي المهام التالية :

- إعداد التصميم المديري لأنظمة المعلومات، وخارطة طريق التحول الرقمي للقطاع، بتنسيق مع المديريات المعنية، وقيادة تنفيذهما ؛

- مواكبة التطور التكنولوجي والمعياري في مجال نظم المعلومات، وضمان قيادة التغيير لتنفيذ مشاريع نظم المعلومات والتحول الرقمي ؛

- القيام بإدارة وتشغيل مركز وطني للبيانات خاص بالقطاع، والسهر على جاهزيته واستمراريته؛

- تحديد المعايير والأساليب والإجراءات لإدارة نظم المعلومات وتفعيلها على مستوى المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وضمان أمنها وسلامتها وملاءمتها، لا سيما في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تأمين تدبير حافظة مشاريع تنمية نظم المعلومات الخاصة بالمصالح المركزية للقطاع والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتصميم وإعداد وإنتاج وإدماج نظم المعلومات والبرمجيات والتطبيقات والسهر على تناغمها وسلامتها ؛

- مواكبة المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في تحديد الحاجيات في مجال نظم المعلومات، وإيجاد الحلول للاستجابة لها ؛

- صيانة نظم المعلومات وتقديم المساعدة والدعم اللازمين لمستعملي تكنولوجيا المعلومات بالقطاع، وإدارة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وشبكة الأنترنيت للإدارة المركزية.

المادة 22

يزاول مديرو البنيات المركزية التابعة لكل مديرية عامة، المهام المسندة إليهم، تحت الإشراف المباشر للمدير العام المعني.

المادة 23

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

- بلورة السياسة العامة للقطاع في مجال الموارد البشرية، وتنفيذ مساطر وقواعد التدبير الخاصة بها ؛

- إعداد استراتيجيات التوظيف وتدبير المسارات المهنية ؛

- تثمين الموارد البشرية للقطاع وتعزيز قدراتها التدبيرية ؛

- تدبير عملية الإحصاء السنوي للموارد البشرية للقطاع، بتنسيق مع المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والقطاعات المتدخلة ؛

- الإشراف على تنظيم الحركة الانتقالية للموارد البشرية للقطاع، طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- تدبير الوثائق والمستندات المتعلقة بالملفات الإدارية للموارد البشرية للقطاع، وأرشفتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تدبير الحوار الاجتماعي القطاعي مع الفرقاء الاجتماعيين، والإشراف على تنظيم انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

- السهر على توفير ظروف وبيئة العمل الملائمة لمزاولة الموارد البشرية لمهامها، بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- الإشراف على تنظيم العمليات المرتبطة بتشجيع التميز والاستحقاق المهني، والإسهام في النهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي القطاع، بتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- تنمية وتطوير النظم المعلوماتية لتدبير الموارد البشرية، والسهر على حسن استعمالها على مستوى المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المديرية المعنية.

المادة 24

تناط بمديرية التكوين وتنمية الكفاءات المهام التالية :

- إعداد استراتيجية التكوين الأساس والتكوين المستمر والبحث التربوي، وقيادة تنفيذها، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- إعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات والعمل على تحيينها، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- إعداد مخططات للتدبير التوقعي للموارد البشرية، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- الإشراف على تحديد حاجيات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية من التكوين المستمر، وإعداد البرامج المتعلقة به وتتبع تنفيذها بتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- إنجاز الدراسات وتنسيق العمليات المتعلقة بتطوير وتحسين المردودية المهنية وتعزيز القدرات التدبيرية واستكمال خبرات الأطر المذكورة ؛

- العمل على تأطير مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع وتتبع تنفيذ برامج أعمالها، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- الإشراف على تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- الإشراف على تنظيم مباريات ولوج مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع، وتتبع تنظيم امتحانات التخرج منها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

تناط بالمركز الوطني للأستاذية، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية :

- معيرة آليات التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية، بتنسيق مع الأطراف والهيئات المعنية ؛

- وضع إطار مرجعي لضمان جودة تكوين الأطر التربوية والإدارية والتقنية، والعمل على تحيينه المستمر بتنسيق مع الأطراف والهيئات المعنية ؛

- وضع معايير إحداث بنيات للبحث التربوي بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع ؛

- الإسهام مع الجهات المعنية في تنمية وتطوير سلك الإجازة في التربية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الإشراف على تكوين المكونين ومنح شهادات لهم ؛

- تأطير عملية الإشهاد لمختلف الهيئات والأطر التربوية والإدارية والتقنية ؛

- الإشراف على تجريب البرامج وطرق التدريس والتكوين وتطوير محتويات التكوين؛

- العمل على دعم برامج البحث والتجريب التربوي لطرق التدريس والتكوين، بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية؛

- إنجاز دراسات تقييم أثر التكوين الأساس والتكوين المستمر، وكذا البحث التربوي على أداء الأطر المعنية ؛

- الإسهام في إعداد استراتيجية التكوين الأساس والتكوين المستمر والبحث التربوي بتنسيق مع الأطراف المعنية.

المادة 26

تناط بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات المهام التالية :

- إعداد المخطط التشريعي والتنظيمي للقطاع، والعمل على تتبعه وتنزيله بتنسيق مع البنيات والسلطات والهيئات المعنية ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع وتتبع مسطرة المصادقة عليها بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحال على القطاع من القطاعات الحكومية الأخرى ؛

- السهر، بتنسيق مع باقي البنيات المركزية، على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات القطاع والعمل على تحيينها ؛

- السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة والعقود المبرمة مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إنجاز الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع ؛

- الإشراف على العمليات والإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة طلبات المعادلات بين الشهادات، بتنسيق مع المديريات المركزية المعنية والقطاعات الحكومية المختصة ؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة على الشهادات والدبلومات والوثائق المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومن مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- تعزيز اليقظة القانونية في مجال التربية والتكوين وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية لمختلف المصالح المركزية للقطاع وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات، وإعمال التسوية الودية لها قبل دخولها المرحلة القضائية، مع تمثيل القطاع في المنازعات القضائية التي يكون طرفا فيها، ومواكبة تتبع قضايا المنازعات الخاصة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية ؛

- تتبع تدبير التأمين المدرسي ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية، وتتبع معالجة ملفات حوادث الشغل وحوادث المصلحة ؛

- القيام بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق المرجعية والمناشير والدوريات والمذكرات المتعلقة بمجال اختصاصات القطاع، والعمل على نشرها بمختلف الوسائل المتاحة ؛

- الإشراف على مواكبة تنزيل الممارسات الفضلى في الإدارة، ولا سيما في مجالات الحكامة وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتخليق الحياة الإدارية، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات والبنيات المعنية ؛

- تدبير الرصيد الوثائقي القانوني للقطاع، من خلال بوابة رقمية خاصة.

المادة 27

تناط بمديرية الشؤون العامة، المهام التالية :

- تتبع تنفيذ الميزانية المرصودة للإدارة المركزية للقطاع ؛

- القيام بتدبير المشتريات المتعلقة باللوازم والمعدات وتوفير ظروف العمل اللازمة ؛

- الإشراف على تدبير الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة ؛

- تدبير وحفظ وتثمين أرشيف القطاع بتنسيق مع جميع المتدخلين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تتبع الدراسات والأعمال المتعلقة بمشاريع البناء والتجهيز والصيانة وتأهيل المباني والفضاءات ؛

- صيانة المباني الإدارية والمعدات والتجهيزات الخاصة بالإدارة المركزية للقطاع ؛

- تدبير الممتلكات المنقولة والعقارية ومسك سجلاتها، وتدبير السكنيات الوظيفية والإدارية بالإدارة المركزية، طبقا للقواعد والمساطر الجاري بها العمل ؛

- مسك وتدبير مخزون المواد القابلة للاستهلاك واللوازم المكتبية، وتدبير حظيرة السيارات والمركبات وتتبع وضعيتها ؛

- تأمين وتدبير التنقلات لأغراض المصلحة وضمان الإعداد المادي واللوجستي للندوات والملتقيات ؛

- تنظيم وإدارة فضاءات استقبال الزوار في مداخل المباني الإدارية وإدارة الموارد البشرية المكلفة بتتبع تدبير الخدمات المتعلقة بالحراسة والبستنة والعناية بمباني وفضاءات العمل.

المادة 28

تناط بمديرية التواصل والتعاون والشراكة والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي المهام التالية :

- إعداد، بتنسيق مع الأطراف المعنية، استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للقطاع والعمل على تنفيذها ؛

- القيام بإدارة العلاقات العامة للقطاع وتأمين إدارة التواصل في الأزمات ؛

- وضع نظام لإدارة العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والدولية ؛

- إدارة وتحديث المواقع والصفحات الرسمية الرقمية للقطاع ؛

- تتبع إنتاج ونشر الوسائط المكتوبة والسمعية والمرئية والرقمية ؛

- تعزيز التواصل الداخلي وضمان تداول وانتشار المعلومات لدى مختلف الأطراف المعنية ؛

- إعداد ومتابعة الأنشطة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، بتنسيق مع المديريات والهيئات المعنية، ومع القطاعات الحكومية المختصة ؛

- تنمية وتطوير الشراكات مع المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، وتتبع تنزيلها، والعمل على تعزيز الالتزام والتعبئة حول المدرسة العمومية ؛

- دعم المصالح المركزية للقطاع في الارتقاء بمبادرات الشراكة على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، ومواكبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في هذا المجال ؛

- تتبع ومواكبة عملية تدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية وتاريخ وجغرافيا المغرب في المؤسسات التي تخضع للبعثات الأجنبية في المغرب، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المختصة ؛

- دعم وتتبع البرامج والأنشطة المتعلقة بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة المغربية للأطفال المغاربة المقيمين في الخارج، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المختصة ؛

- تنمية وتطوير وتنظيم التعليم المدرسي الخصوصي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وضمان إدارة العلاقة مع الجمعيات المهنية المعنية، وذلك بتنسيق مع المصالح المركزية المعنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 29

تتولى كل بنية من البنيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه قيادة إعداد مشاريع التحول الرقمي للعمليات والإجراءات التي تدخل في مجالات اختصاصاتها، بتنسيق مع غيرها من البنيات المذكورة المختصة.

المادة 30

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه، والمرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة 32

تظل سارية المفعول، إلى أن يتم نشر القرار المشار إليه في المادة 30 أعلاه :

- مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3609.19 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية ؛

- المقتضيات الخاصة بمديرية التربية غير النظامية المنصوص عليها في قرار كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2899.06 الصادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لكتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1846.24 صادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16 بتاريخ 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير، كما وقع تغييره ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته بالورش المذكور في التاريخ المحدد بسبب عدم تصفية الصفقات المرتبطة به،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 1710.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص شروط «التعيين ومنح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية.»

«المادة الرابعة. - تسند لهذا الإعداد المؤقت المهام التالية :

« - متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر «المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

« - السهر على تتبع مسطرة تصفية صفقات بناء السد، وكذا «الصفقات المتعلقة بإعادة بناء المنشآت المغمورة بحقينته.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة السالف الذكر رقم 1710.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) :

«المادة السادسة.- ينتهي .....، أي حوالي 30 يونيو 2025.

«يجسد هذا الانتهاء، ..... بإصلاح الإدارة.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة الخامسة من قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة السالف الذكر رقم 1710.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 31 ديسمبر 2023.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024).

الإمضاء . نزار بركة.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 89/ق/2024 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group» المراقبة الحصرية لشركة «Build a Better World S.L.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 47/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Dislog Group» المراقبة الحصرية لشركة «Build a Better World S.L.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 59/2024 بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 11 يناير 2024 وكذا رسالة عرض موقعة بتاريخ 25 أبريل 2024 ينصان على مشروع تولي شركة «Dislog Group» المراقبة الحصرية لشركة «Build a Better World S.L.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم

التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Group» المراقبة الحصرية لشركة «Build a Better World S.L.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبمقتضى الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية ورسالة العرض الموقعة من لدنهما، وبالتالي فهي تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Dislog Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الرئيسي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء، مسجلة في المحكمة التجارية الإبتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 403199، وتخضع الشركة لمراقبة مباشرة من قبل «H&S Invest Holding SA» وهي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي في 203 شارع الزرقطوني الطابق 3 بالدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 140531. كما تمتلك شركة «Dislog Group SA» مساهمات في شركات تعمل بشكل رئيسي في مجال التوزيع بالجملة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع ولها فروع متعددة تنشط في المجالات التالية :

• إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية ومستحضرات التجميل وكذا توزيع المستلزمات الطبية من خلال فروعها التالية : شركة «Laboratoire Steripharma» وشركة «Somapharma» وشركة «Kosmo Pharm» وشركة «Dislog Santé» وشركة «Africare» ؛

• إنتاج وتوزيع منتجات النظافة والتنظيف من خلال فرعها «Hygienic Modern Industries» ؛

• إنتاج وتوزيع المنتجات الغذائية على غرار البسكويت والشكولاطة والحساء والصلصات من خلال فروعها شركة «Edita Maroc»، وشركة «Carré Suisse» وشركة «Cultures de France» ؛

• توزيع المنتوجات الاستهلاكية الغذائية على محطات الوقود من خلال فرعها «GB Distribution» وكذا توزيع المنتوجات الاستهلاكية الغذائية بالجملة على صعيد السوق الفرنسية من خلال فرعها «Taste Distribution» ؛

• التوزيع والخدمات اللوجستية من خلال فرعها شركة «Comptoir Services» للنقل البري للبضائع وتقديم خدمات دراسة السوق والتسويق من خلال فرعها شركة «Research & Quality Consulting».

- **الشركة المستهدفة** : «Build a Better World S.L» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب القانون الإسباني، ويتواجد مقرها في "CL Avenida Diagonal P.PP PTA.1 رقم 423"، برشلونة، إسبانيا، وهي مسجلة في السجل التجاري لدى المصالح المختصة ببرشلونة تحت رقم "B581354" ، وتعمل الشركة أساسا كوكالة توزيع ومبيعات وإدارة العلامات التجارية في المنتوجات الاستهلاكية، ولها تواجد تجاري في 11 دولة في أوروبا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

"سوق توزيع المنتوجات الغذائية المصنعة" (marché de la distribution des produits alimentaires industriels) ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، فبالنظر لكون الشركة المقتنية تسعى من خلال هذه العملية ولوج السوق الإسبانية وتعزيز حصتها في السوق الفرنسية، وكذا تطوير العلامات التجارية التي تسيرها الشركة المستهدفة على المستوى الأوروبي، فإن السوق المعنية هي ذات بعد أوروبي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، كون الشركة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة في هذه السوق على المستوى الوطني ولم تسجل أي علامة تجارية تابعة لها في المغرب، كما أن الشركة المقتنية تعتزم تطوير العلامات التجارية التي تديرها الشركة المستهدفة على مستوى الدول الأوروبية و تعزيز مكانتها خاصة في الأسواق الإسبانية والفرنسية، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق الوطنية أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 47/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group» المراقبة الحصرية لشركة «Build a Better World S.L.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 90/ق/2024 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services S.à.r.l.» التابعة لشركة MSC Mediterranean Shipping Company SA المراقبة الحصرية لشركة « Clasquin S.A »عبر اقتناء نسبة 42,06% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به تزامنا مع وضع عرض عمومي للشراء على الأسهم المتبقية.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 055/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)، والمتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services S.à.r.l.» التابعة لشركة MSC Mediterranean Shipping Company SA المراقبة الحصرية لشركة «Clasquin S.A» عبر اقتناء نسبة 42,06% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به تزامنا مع وضع عرض عمومي للشراء على الأسهم المتبقية ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 068/2024 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ذي الحجة 1445 (28 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 28 مارس 2024، ينص على شروط تولي شركة «SAS Shipping Agencies Services S.à.r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Clasquin S.A» وذلك عبر مرحلتين، أولا من خلال اقتناء شركة «SAS Lux» نسبة 42,06 في المائة من رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به، ثم ثانيا عبر تقديمها لعرض عمومي لشراء الأسهم المتبقية من الرأسمال الاجتماعي لشركة «Clasquin» لدى هيئة الأسواق المالية الفرنسية، حيث وباستيفاء الشروط المعمول بها بموجب قانون البورصة الفرنسي ستعمل شركة «SAS Lux» على تنفيذ العرض العمومي الإجباري للسحب على سندات شركة «Clasquin». مما سيترتب عنه تولي شركة «SAS Lux» المراقبة الحصرية على شركة «Clasquin S.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services S.à.r.l.» التابعة لشركة MSC Mediterranean Shipping Company SA المراقبة الحصرية لشركة «Clasquin S.A» عبر اقتناء نسبة 42,06 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به تزامنا مع وضع عرض عمومي للشراء على الأسهم المتبقية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : "Mediterranean Shipping Company SA"، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، والكائن مقرها الاجتماعي بجنيف سويسرا والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم CHE-107.910.760 والناشطة في مجال خدمات النقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات (transport maritime de marchandises par conteneurs) بالإضافة إلى تقديمها لمجموعة من الخدمات، كخدمات المناولة، الخدمات اللوجستيكية والنقل البري للبضائع، عِلاوة على نشاطها في مجال خدمات النقل البحري للركاب وكذا الرحلات البحرية السياحية.

ويرتكز نشاطها الأساسي في المغرب على خدمات النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات services de transport réguliers par conteneur. كما أنها تقدم خدمات في سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي وسوق الخدمات اللوجستيكية منذ تولي شركة "SAS Shipping Agencies Services Sàrl" للمراقبة الحصرية المباشرة لشركة "Bolloré Africa Logistics SAS" (قرار مجلس المنافسة عدد 93/ق/2022 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)) ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : "SAS Shipping Agencies Services Sàrl" وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون اللوكسمبورغ والكائن مقرها الاجتماعي بِـ11B, Boulevard Joseph II, L – 1840 لوكسمبورغ والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد B113456. والناشطة في اقتناء، تدبير، تطوير، المساهمات في مجال النقل البحري و الخدمات اللوجستيكية.

وهي فرع تابع لشركة "Mediterranean Shipping Company SA" ؛

- **الجهة المستهدفة** : "Clasquin S.A" هي شركة مساهمة مدرجة في البورصة خاضعة للقانون الفرنسي والكائن مقرها الاجتماعي ب Immeuble le Rhône Alpes, 235 Cours Lafayette, 69451, Lyon Cedex 06, France, والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 503 087 959، والناشطة في قطاع خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل العابر للحدود (services de commissionnement de transport transfrontalier) وقطاع الخدمات اللوجستيكية. حيث تنظم نقل البضائع من وإلى فرنسا. وتنشط بالمغرب منذ سنة 2023 عن طريق شركة Timar التي تنشط في قطاع نقل البضائع واللوجستيك. حيث تولت شركة "Clasquin S.A" المراقبة الحصرية على هاته الشركة منذ سنة 2023 (قرار المجلس عدد 52/ق/2023 الصادر في 20 من شعبان 1444 (13مارس 2023)) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة أن مشروع التركيز سيمكن من تطوير وتعزيز عرض خدمات "Mediterranean Shipping Company" فيما يخص تنظيم الوكالة بالعمولة في مجال النقل وخاصة على المستوى الجغرافي وذلك بالتكامل مع عرض الخدمات المقدمة من طرف فرعها "Africa Global Logistics SASU" على مستوى القارة الإفريقية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي، والتي تشمل تقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع نيابة عن العملاء من المستوردين والمصدرين وفقا لاحتياجاتهم انطلاقا أو وصولا لوجهة المغرب. وقد تشمل هذه الخدمات جل أو بعض مراحل سلسلة التوريد أو التصدير للعملاء، ابتداء من التوجيه القبلي البري، النقل البحري أو الجوي، إلى التوجيه البعدي البري بما في ذلك المناولة المختلفة، والتخزين المؤقت، والإجراءات الإدارية والجمركية وما إلى ذلك. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب أنماط النقل المعتمدة (جوي، بحري وبري) أو حسب نوعية السلع وذلك وِفقا لقرارات سابقة لمجلس المنافسة، لا سيما منها القرار عدد 52/ق/ 2023 الصادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) ؛

- سوق الخدمات اللوجستيكية، حيث تعرض الخدمات اللوجستيكية الرابطة بين مختلف أجزاء سلسلة التوريد للسلع بين نقطة المنشأ ونقطة الوصول، من أجل تدبير التدفق وتخزين البضائع. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب نوعية السلع أو القطاعات المستفيدة من هذه الخدمات، وذلك وِفق قرارات سابقة لمجلس المنافسة لا سيما منها القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020)، القرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) و القرار عدد 93/ق/2022 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

- سوق النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات "Transport maritime régulier par conteneur" : وتشمل تقديم خدمات منتظمة ومجدولة للنقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق وذلك وِفق قرارات سابقة لمجلس المنافسة لا سيما منها القرار عدد 93/ق/2022 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) ؛

- سوق النقل البحري للبضائع على متن سفن الدحرجة "Transport Maritime sur Navires Rouliers" : وتشمل خدمات النقل البحري للمعدات الدارجة كالمركبات، على متن سفن مجهزة بمنحدر وصول متحرك يسمح بتحميل أو تفريغ المعدات عن طريق السحب بين الحافة والرصيف القرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) والقرار عدد 99/ق/2023 الصادر في 24 من شوال 1444 (15ماي 2023) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب ووِفقا للقرارات السابقة لمجلس المنافسة لا سيما منها القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020)، القرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) والقرار عدد 93/ق/2022 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) والقرار عدد 52/ق/ 2023 الصادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني بالنسبة لسوقي الوكالة بالعمولة في النقل الدولي و الخدمات اللوجيستيكية ؛

وحيثُ إن مجلس المنافسة اعتبر وِفق قرارات سابقة له لا سيما منها عدد 62/ق/2021 الصادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) والقرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، أن التحديد الجغرافي للخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري يعتمد على خطوط شحن محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوِجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن كذلك تقسيمها إلى صنفين من الخطوط، مقابلين لاتجاهي الخط (ذهابا وإيابا). لأجل ذلك فإن التحديد الجغرافي للنقل والشحن البحري على متن سفن الدحرجة، يشمل الخطوط البحرية التالية :

- الناظور - ألميريا ؛

- طنجة المتوسط - برشلونة - جنوة /سيت ؛

- الناظور- برشلونة - سيت.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للنقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات والنقل البحري على متن سفن الدحرجة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لهذه العملية على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية، أبان عن الآتي :

- بالنسبة للسوق الوطنية لخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، فإن هذه السوق المرجعية تبقى سوقا منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية. كما أن حصة السوق التراكمية للأطراف المعنية في هذه الأسواق لا تتعدى 3 %. كما أسفر التحقيق كذلك على أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية على مستوى خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط الجوي تتراوح ما بين [0 - 3 %] وخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط البحري تتراوح ما بين [0 - 1 %] فيما تتراوح ما بين [0 - 2 %] على مستوى قسم خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط البري. وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في هذه السوق المرجعية ؛

- بالنسبة للسوق الوطنية للخدمات اللوجيستيكية حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، فإن حصة السوق التراكمية للأطراف المعنية في هذه السوق تتراوح ما بين [0 - 6%]، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه أبانت عن وجود تداخل عمودي بين خدمات النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات وكذا النقل البحري على متن سفن الدحرجة، المُقدمة من قِبل الشركة المقتنية Mediterranean Shipping Company SA وكذا خدمات الوكالة بالعمولة في النقل الدولي، المُقدمة من قِبل الشركة المستهدفة Clasquin SA لا سيما منها تلك المعتمدة على النمط البحري، مما يستوجب دراسة احتمالات إغلاق السوق في وجه المنافسين في الأسواق البعدية، بتقييد وصول الوكلاء بالعمولة في مجال النقل الدولي إلى مصادر التوريد من خدمات النقل البحري أو في وجه المنافسين في الأسواق القبلية، بتقييد وصول شركات الشحن البحري إلى منافذ ترويج خدماتها ؛

وحيث خلصت نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي هاته، في ظل وجود عدد كاف من المتنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعدية. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في السوق المرجعية ؛

وحيث إن تحليل الأثر التكتلي بين الخدمات اللوجيستيكية وخدمات النقل البحري أبان على أن حصص شركة "Clasquin SA" في سوق الخدمات اللوجيستيكية، تتراوح ما بين [0 - 6%]، بالإضافة إلى وجود عدد مهم من المنافسين القادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لخدماتها، ومن ثم، لا يؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية. وبالتالي، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 055/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services S.à.r.l» التابعة لشركة MSC Mediterranean Shipping Company SA المراقبة الحصرية لشركة «Clasquin S.A» عبر اقتناء نسبة 42,06% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به تزامنا مع وضع عرض عمومي للشراء على الأسهم المتبقية.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 91/ق/2024 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «UFIPAR SAS» التابعة لشركة «LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE» المراقبة الحصرية لجميع الأصول والأنشطة المرتبطة بالمجلة الأسبوعية «Paris Match».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2024/ع.ت.إ/066 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1445 (25 ماي 2024)، والمتعلق بتولي شركة "UFIPAR SAS" التابعة لشركة "LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE" للمراقبة الحصرية لجميع الأصول والأنشطة المرتبطة بالمجلة الأسبوعية "Paris Match" ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 080/2024 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع مذكرة تفاهم مبدئية مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 ماي 2024 ينص على اقتناء شركة UFIPAR SAS لجميع الأصول والأنشطة المرتبطة بالمجلة الأسبوعية Paris Match، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة "UFIPAR SAS" التابعة لشركة "LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE" المراقبة الحصرية لجميع الأصول والأنشطة المرتبطة بالمجلة الأسبوعية "Paris Match". وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية** : "UFIPAR SAS"، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري والشركات بباريس تحت عدد 689 484 475 ، والكائن مقرها الاجتماعي في 24-32 شارع جان جوجون، 75008 باريس، فرنسا. وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE. و تملك شركة UFIPAR SAS بشكل مباشر أو غير مباشر جميع أنشطة قطاع الصحافة والإعلام لمجموعة LVMH.

وتنشط هذه الشركة في المغرب من خلال تحقيق مبيعات لمجموعة من العناوين الصحفية، غير أنها لا تتوفر على فرع بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدفة** : Paris Match وهي مجلة إخبارية أسبوعية فرنسية تأسست في عام 1949، على نموذج المجلة الأمريكية لايف، وتتطرق لمجموعة واسعة من المواضيع بما في ذلك الأخبار، الثقافة، نمط الحياة، والمشاهير. وتجدر الإشارة الى أن الأصول والأنشطة المرتبطة بالمجلة الأسبوعية "Paris Match" هي مملوكة لمجموعة "Lagardère" من خلال شركة "Lagardère Media News SAS" وشركة "Hachette Filipacchi Presse SA". وتحقق هذه المجموعة رقم معاملات بالمغرب من خلال مبيعاتها لمجلة "Paris Match".

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، سيمكن الطرف المقتني من تنويع محفظته من العناوين الصحفية من خلال ضم هذه المجلة ، وتتكامل مع العناوين الصحفية المملوكة لمجموعة LVMH ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق 1 ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية، هي كالآتي :

- سوق الصحافة المجلات الأسبوعية الإخبارية السياسية والعامة "Le marché de la presse magazine hebdomadaire d'actualité politique et générale" ؛

- سوق استغلال موقع الإنترنت "Le marché d'exploitation de site internet" ؛

- وسوق إدارة الإشهار "Le marché de la régie publicitaire".

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن مجلس المنافسة، اعتبر أن التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذا بعد وطني، غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة مترتب عنها، في الأسواق المرجعية المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في كل من الأسواق الوطنية المعنية، نظرا لعدم تقاطع أنشطة أطرافها والتي تنشط في أسواق منفصلة ؛

علاوة على ذلك، وانطلاقا من المعطيات التي وفرتها أطراف العملية، فإن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في كل من الأسواق الوطنية المعنية هي سابقة لعملية التركيز الحالية. كما أن هذه الأسواق تبقى مفتوحة أمام المنافسة الخارجية وتعرف تواجد منافسين آخرين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2024/ع.ت.إ/066 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1445 (25 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة "UFIPAR SAS" التابعة لشركة "LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE" المراقبة الحصرية لجميع الأصول والأنشطة المرتبطة بالمجلة الأسبوعية "Paris Match".

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.